# وزارة المالية

## قرار رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٠٤

## بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٠ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتى :

يشترط للترخيص فى إقامة مستودع عام أو خاص تقديم ضمانات تغطى جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذا القرار ، وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتى :

١ - المستودعات المقامة داخل الموانئ :

( أ ) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى ما لا يقل عن (٥٪) من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع أو من متوسط الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

(ب) تقديم بوليصة تأمين تغطى باقى التزامات صاحب المستودع .

٢ - بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانىء :

( أ ) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى ما لا يقل عن (١٠٪) من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع أو من متوسط الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

(ب) تقديم بوليصة تأمين تغطى باقى التزامات صاحب المستودع .

٣ - ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية بالنسبة إلى المستودعات التى يرخص بها لإحدى المستودعات الحكومية أو هيئات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو شركاتهما ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو من يفوضه أو رئيس هيئة القطاع العام أو رئيس الشركة القابضة بدلاً من الضمان المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من ١ . ٢

ويحدد قرار الترخيص الجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك ورسوم التخزين والنفقات الأخرى .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٨

وزير المالية

**دكتور / يوسف بطرس غالى**